Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

2 ـ أقسام الحق الواجب من حيث المطالب بأدائه:

ينقسم الحق الذي هو واجب من حيث شخصية المطالب به إلى قسمين:

أ ـ حق يقتضي واجباً عينياً من كل مسلم من أفراد المكلفين كالصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج واجتناب الخمر والميسر، وهذه من حقوق الله الواجبة على كل فرد من أفراد المكلفين، وحكم هذا الواجب أنه يتعلق بشخص المكلف بالذات ولا يسقط عنه إذا قام به البعض عنه.

ب ـ حق يقتضي واجباً كفائياً وهو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين من كل فرد كالقضاء والإفتاء والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الموتى وبناء المستشفيات، وإنقاذ الغريق وتعلم الطب، والصناعات التي تفتقر إليها الناس، ورد السلام، أداء الشهادة، هذه الحقوق إنما هي واجبات لا يطلب حصولها من فرد معين أو من أفراد معينين.

إنما مطلوب وجودها من الأمة بصرف النظر عن شخص معين أو فئة معينة لأن المصلحة تقتضي توفرها في الأمة، فالقادر بماله ونفسه على أداء الواجب الكفائي، عليه أن يقوم به فإذا أداه سقط الإثم عن الأمة جميعاً، أما إذا أهمل فقد أثموا جميعاً وأثم القادر لإهماله القيام بواجب يقدر على أدائه، كما يأثم غيره لإهماله حث القادر وحمله على فعل الواجب المقدور له، وهذه النظرة من الشارع إنما هي نظرة تحقق مصلحة المجتمع إذ ترمي إلى تحقيق التضامن في أداء الواجب الذي هو حق للّه أو للعباد، وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

فمن رأى غريقاً يتخبط ويستغيث فعليه إنقاذه إن كان يحسن السباحة أو رأته جماعة تحسن السباحة، فعليها إنقاذه، وإذا لم يبادر من يحسن السباحة إلى بذل جهده فعلى الآخرين حثه وحمله على أداء واجبه، فإذا أداه فلا إثم عليه، وإذا تركه أثموا جميعاً لإهمالهم حثه وحمله على أدائه، هذا الواجب إذن إذا فعله بعض المكلفين سقط الطلب عن الآخرين وارتفع الإثم عنهم، أما إذا لم يفعله أحد أثموا جميعاً لأنهم أهملوا حقاً من الحقوق..